دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (٤٧)

التاريخ: ٢ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يرجى جدول أعمال الجلسة العادية
يحال الى لجنة ذوي الاعاقة
مع لحظة صفة الاستعجال

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ٣ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠٢١ م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع والأربعين
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

١- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،المقدم من السيد العضو/ مبارك زيد العرو.

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،المقدم من السادة الأعضاء/ د.حمد أحمد روح الدين، أسامة أحمد المناور، سعود سعد أبوصليب، فرز محمد الديحاني، يوسف صالح الفضالة (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشـــار إليهما الأول بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣، والثاني بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧، وذلك لدراســـتهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨.

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين:

الاقتراح بقانون الأول:

يقضي بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقرر أنه في حال عدم الاتفاق وتقديم أكثر من طلب لتولي رعاية ذي الإعاقة ناقصي أو عديمي الأهلية يكون المكلف بالرعاية هو من تثبت حضانته لذي الإعاقة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ، على أن تثبت له صفته من تاريخ صدور الحكم، كما يجوز في حال تعدد ذوي الإعاقة في الأسرة تعدد المكلفين بالرعاية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إيجاد حل للمثالب والمعوقات التي أظهرها التطبيق العملي للقانون لاسيما في حالة انتهاء الزوجية بين الأم والأب لذوي الإعاقة أو في حال الخلافات بينهم، حيث يكون الأب هو المكلف بالرعاية فيستأثر بجميع المميزات الممنوحة له بموجب القانون بصفته المكلف بالرعاية دون الأم الحاضنة أو من تثبت حضانته لذي الإعاقة، الأمر الذي يثير مشكلة بعد صدور حكم قضائي بالحضانة ثم ترفض الهيئة تعيين الحاضن كمكلف بالرعاية بذريعة وجود الأب كمكلف بالرعاية في حين أن الحاضن هو من يقوم فعلياً بتلك الرعاية ولايستفيد من تلك المميزات.

الاقتراح بقانون الثاني:

استبدل بنص المادة (٤٢ مكرراً) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصاً يقرر الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة وفقاً لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

www.kna.kw

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إقرار مبدأ العدالة والمساواة لشريحة من الموظفين والموظفات من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين برعايتهم، والذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدور هذا القانون، وذلك للحصول على حقهم في مكافأة نهاية الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين لا يتضمنان شبهة مخالفة لأحكام الدستور ، وأن الغرض منهما نبيل ، وتبدي فيهما اللجنة الملاحظات التالية:

الاقتراح بقانون الأول:

- يقتصر التعديل الوارد فيه على حالة تقديم أكثر من طلب لتولي رعاية ذوي الإعاقة ناقصي أو عديمي الأهلية وعدم الاتفاق المسبق مابين المخاطبين بأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون، الأمر الذي تعنى بتقديره ودراسته اللجنة المختصة بعد أخذ رأي الجهات ذات الصلة، فضلاً عن دراسة جدوى النص المقترح فيما إذا كان يحقق الغرض الوارد في المذكرة الإيضاحية.
- يحتاج نص الفقرة المضافة إلى المادة (٢٥) في الاقتراح بقانون إلى ضبط الصياغة حتى تنسجم مع بقية أحكام المادة في النص الحالي .
- إضافة "القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" إلى ديباجة الاقتراح بقانون للارتباط .

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثاني:

- استبدال بعبارة "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون" عبارة "اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه" الواردة في نهاية المادة (٤٢ مكرراً) المستبدلة في الاقتراح بقانون منعاً لأي لبس وتأكيداً لسريان أحكام الاقتراح بقانون من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .
- الاقتراح بقانون يتضمن كلفة مالية على الدولة، الأمر الذي تعنى بدراسته وتقديره اللجنة المختصة آخذة في الاعتبار رأي الجهات المعنية وتحديداً ما يخص الجانب المالي.
- الاقتراح بقانون يتضمن أثراً رجعياً، ومن ثم يتطلب لإقراره الأغلبية الواردة في نص المادة (١٧٩) من الدستور التي تقرر بأنه " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ".
- إضافة "القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " إلى ديباجة الاقتراح بقانون للارتباط.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

١- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضاءها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

٢- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضاءها مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (١):** الاقتراحان بقانونين.

ww.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٣٠ / ك م / ٢٠٢١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم باقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
مبارك زيد العرو

مبارك زيد العرو
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٣ / ١ / ٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها التالي:

(وفي حالة عدم الاتفاق وتقديم أكثر من طلب لتولي رعاية ذي الإعاقة ناقصي أو عديمي الأهلية يكون المكلف بالرعاية هو من تثبت حضانته لذي الإعاقة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ وتثبت له صفته من تاريخ صدور ذلك الحكم وإذا تعدد ذوي الإعاقة في الاسرة ذاتها جاز تعدد المكلفين بالرعاية).

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كان الدستور قد كفل رعاية المواطنين بصفة عامة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية وهديا على ذلك أصدر المشرع الكويتي القانون رقم(٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف أن يولي هذه الفئة وذويهم ما يوفر لهم سبل الراحة والاطمئنان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع ، وحيث أن التطبيق العملي لذلك القانون وتعديلاته قد أظهر بعض المثالب والمعوقات التي أوجبت ضرورة تدخل المشرع في إيجاد حل لهذه الحالات لاسيما حالة انتهاء الحياة الزوجية بين الأم والأب لذي الإعاقة أو الخلافات بينهم ويكون الأب هو المكلف بالرعاية فيستأثر بجميع المميزات الممنوحة له بموجب القانون بصفته المكلف بالرعاية دون الأم الحاضنة أو من تثبت حضانته لذي الإعاقة وهنا تثور المشكلة بعد صدور حكم قضائي بالحضانة ثم ترفض الهيئة أن تعيين الحاضن كمكلف برعاية ذي الإعاقة بذريعة وجود الأب كمكلف بالرعاية في حين أن الحاضن هو من يقوم فعلياً بتلك الرعاية ولا يستفيد من المميزات التي منحها إياه القانون كي تساعده على تقديم تلك الرعاية على الوجه الأكمل ، وهنا تسمو مصلحة الأشخاص من ذوي الإعاقة ومن يرعاهم فعلياً على كل اعتبار وكان لزاماً هنا وفي تلك الحالة تدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الفئة بإضافة فقرة جديدة ثالثة إلى المادة رقم (٢٥) من القانون المشار إليه في حالة عدم الاتفاق وتقديم أكثر من طلب لتولي رعاية ذي الإعاقة ليكون المكلف بالرعاية هو من تثبت حضانته لذي الإعاقة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ بذلك وتثبت صفته من تاريخ صدور ذلك الحكم.

٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢ مكررا) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. حمد أحمد روح الدين

د. حمد أحمد روح الدين
عضو مجلس الأمة

أسامة أحمد المنـــاور

سعود سعد أبوصليـــب

فرز محمد الديحاني

يوسف صالح الفضالـــة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢ مكررا) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢ مكررا) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١،٤٢) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٢ مكررا) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كان القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدا في مادته الثانية قد قام بإضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكررا) نصها التالي:" للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقا لأحكام المادتين (٤١،٤٢) من هذا القانون " وقد أغفل هذا النص شريحة من الموظفين والموظفات من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة والذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدور هذا القانون من الحصول على حقهم في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية فقد رأى المشرع استبدال النص السابق بهذا النص إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة ، حتى يستفيد الذين أحيلوا للتقاعد اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

١٢